الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا
مسلم وفيما بينهما في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال في الانوار ولو دعا فيه او في الطواف
واحد من جماعة فلا باس انتهى وفيه اشعار بان الافضل ان يدعو كل
احد لنفسه وهو قريب فروع قال الشيخ ابو محمد الجويني
رايت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن ورياء
طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصلاح
ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وهجره في شرح المهذب وقال
الاذرعي انه الوجه قال وقال الرافعي ليس في السعي صلاة ولو اقيمت الصلاة
قطع السعي ثم صلى وبنى ونقل ابن جماعة عن الشافعية انهم كرهوا للملوك
على الصفا والمروة والدعا كذلك من غير عذر وقال ابن عبد السلام
المروة افضل من الصفا ونازعه الزركشي في ذلك ومال الى خلافه
واستدل كل منهما لما ذكره ولا يرد على ابن عبد السلام تقديم في القران
لجواز ان يكون للاشارة الى وجوب الابتداء الا فضل فيها على المروة

وقال ايضا اعني ابن عبد السلام ان الطواف افضل
اركان الحج حتى الوقوف لانه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة
افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل ولا حجة في خبر الحج عرفة على
افضلية الوقوف لانا نقدر امرا مجمعا عليه وهو ادراك الحج ووقوف
عرفة انتهى ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران الذنوب
في شيء مما ورد فيه والصواب القطع بانه افضل الاركان انتهى وقال

شيخ

شيخ الاسلام الاوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصريح الاصحاب بان الطواف
قربة في نفسه بخلاف الوقوف انتهى قلت وللزركشي ان يقول كون
المشتمل على الافضل افضل ممنوع كليا سلمنا لكن انما يكون افضل
اذا كان اشتماله عليه لكونه داخلا فيه وجزءا منه لا خارجا عنه
تابعا له كما هنا ونفل الصلاة لا يكون افضل من فرض غيرها ولو على
الكفاية وان كان المفروض اتمامه وكونه مشبها بالصلاة لا يقاوم
الحج عرفة فان الظاهر منه انه اعظم الاركان وافضلها وتعديد
ادراك الحج وقوف عرفة خلاف الظاهر وما ورد فيه من الغفران
فانه وان سلم ليس لخصوص الوقوف بل للحج الا ان مدخلية الوقوف
فيه اتم واعلا من مدخلية غيره ولهذا علق الغفران عليه
دون غيره وحكم بحصوله به حصول غيره والاقلاوجه للتعليق
به دون غيره والحكم بحصوله به قبل حصول غيره لانه اذا كان
سبب الغفران جميع الاركان فلا بد في حصوله من تحقق الجميع
فما بقي شيء منها لا يحصل الغفران فاذا لم يمكن فيه تفاوت في المد
للغفران فلا معنى لاسناده الى بعض منها ليس بجزء خير
دون غيره ولا يرد ان الصلاة افضل ولم يرد فيها ذلك الغفران
لخروجها بالدليل فورد ذلك الغفران يقتضي التفضيل مالم يدل
دليل اخر على خلافه نعم قوله ولهذا لا يفوت الا بفواته لا شاهد فيه
لان الفوات بفواته دون غيره لتاقيته دون غيره ويمكن ان
يوجه بان تاقيت العبادة يدل على الاهتمام بها ومزيتها لغير
الوقتية وارکان العمرة اربعة الاحرام بها مع النية كما تقدم

خلية